ووجوب التسليم فاذا حضر قاضي بلد الغايب الى بلد القاضي
الذي حكم واخبره فهل يمضيه اذ اعاد الى محل ولايته قال
الرافعي ان قلنا يقضي بعلم نفسه امضاه وان قلنا لا فعن
بعضهم تجويزه ايضا والاصح انه لا يجوز ويشترط في الدعوى
على الغايب ما يشترط ان يكون للمدعي بينة بما ادعاه
وليس على القاضي ان ينصب مسخرا في اصح الوجهين كما
نقله الرافعي عن البغوي لاحتمال ان يكون الغايب مقرا
ويكون المسخر كاذبا خلافا للبغوي وغيره ضمن ان القاضي
يكون مخبرا ويحلف القاضي المدعي بعد اقامة البينة كما تقدم
وليس للقاضي ان يسمع البينة ولا يحكم الا بحضور المدعى عليه
ان تأتى احضاره فان لم يكن فهل يجوز سماع البينة والدعوى
عليه والحكم من غير حضوره ام لا ام يجوز سماعها دون
الحكم قال النووي في الروضة فيه اوجه اصحها المنع قال وان
كان في البلد ويتعذر احضاره بتواريه او تقن زجاز سماع
الدعوى والبينة بكذا فانه يجوز للمقول له الحكم وهو
الاظهر عند الامام قال شيخنا جمال الدين في مهماته والذي
ذهب اليه الغزالي في الوسيط والبسيط المنع **القاعدة الخامسة**
من ولي قاضي انعزل بعزله **الا في مسئله** وهي ما اذا كان نايبا
عن قاضي باذن الامام على الايتام والاوقاف لا ينعزلون بموت
القاضي وانعزاله شدة الضرورة في تعطيل ما يحتاج فيه اليه
القاعدة السادسة لا يجوز نقض حكم حاكم بعد الحكم
الا في مسئله وهي ما اذا كان القاضي لا يصلح للقضا نقض احكامه
كلها وان اصاب كما اذا خالف الجلي بان قضا بصحة نكاح مفقود
زوجها بعد مضي اربع سنين ومدة العدة نقض في اشهد
الوجهين من الروضة لانه يجعل حيا في المال ويجوز لغير الحاكم
القاضي ان يحكم بين الخصمين بحكمهما فيما يدعيانه في اظهر القولين
عند الجمهور ويستثنى من الحكم مسائل منها القصاص والنكاح

واللعان

واللعان وحد القذف فلا يجوز التحكيم فيه والمذهب عدم جوازه
في حد وحد الله تعالى لعدم معين يطلب واذا حكم فيما يجوز له الحكم
فيه ليس له الحبس وينعزل بعزلهما او احدهما **كتاب**
الشهادات الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم واقيموا الشهادة لله واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم فقولوا الحق ولو على انفسكم وقوله صلى الله عليه
وسلم اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها والصحة
قبولها بشروط احدها ان يكون بالغا عاقلا حرا عالما بما
يشهد به وان يكون مجتنب الكباير غير مصر على الصغاير وان
يكون من ذوي المروات فمن الكباير خراج الصلاة عن وقتها
وكذا تقديمها كما ذكره الرافعي عن صاحب العدة وجزم به
الرافعي وكذا الدياثة والقيادة فالديوث هي بمنزلة جار يه
تخفى فيجمع الناس عليها للسماع عندها او باحضارها الى الناس
كما هو في اصل الروضة والقيادة هي المعروفة بالجمع بين الرجال
والنساء كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقيل من يحمل الناس
الى اهله ويخلي بينهم الشرط **التاسع** ان لا يكون يدفع ما يشهد به
ضررا عن نفسه او ماله **الشرط الثامن** ان لا يكون مغفلا لا يضبط
التاسع ان لا يكون ممن يغلب عليه الكذب والغيبة والتهمة
الشرط العاشر ان لا تكون شهادته تجر لنفسه منفعة ولا
الى اباية وان علوا واولاده وان سفلوا ويستثنى من ذلك
ما اذا اشهدوا للحسبة بطلاقها البتة قبلت لا بدعواها
وليس بعكس على ذلك ما اذا شهد اثنان لابنين ثم جاء
المشهود لهما فيشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة ففي
المسئلة وجهان اصحهما الصحة لانفكاك كل شهادة على الاخرى
كما في اصل الروضة **الشرط الحادي عشر** ان يكون مسلما عدلا
فلا تصح شهادة الكافر والفاسق لما روى معاذ رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)